Journal of Translation and Languages مجلة الترجمة واللغات
ISSN : 1112-3974

إشكالية ترجمة الخطاب القانوني

بن شريف هشام
جامعة وهران–الجزائر
bencherihichem@yahoo.fr

Abstract: *Translation has gained a pivotal role in that it is one of the most effective communication tools in various aspects of life. It is a mediator that transmits languages, human cultures and civilizations to meet the needs of society and individuals. Legal translation has deep roots in history and it has preserved the human heritage, whether legal or otherwise. Without the translation of the Convention, legalists would not have been able to see its content, nor would historians determine its age. This paper tackles the issue posed by the legal discourse in legal translation. It can be said that the discourse is one of its most difficult and complex components because it is one of the languages of specialization that is characterized by multi-meaning terms that are difficult to comprehend by the non-specialist translator. Knowing the problematic of the legal discourse, as well as realizing the specificity of the legal translation, allow the translator not to overlook some essential points during the translation process because he must produce an equivalent text from the legal and translation sides.*

Keywords: *Discourse modularity, legal discourse, legal translation, levels of legal discourse analysis.*

الملخص: أضحت الترجمة تكتسي دورا مفصليا من حيث إنها تعد من أدوات التواصل الأكثر فعالية في شتى الجوانب الحياتية كما أنها وسيط ينقل اللغات والثقافات الإنسانية والحضارات لتلبية حاجات المجتمع والفرد، وعملنا في هذا المقال يهدف إلى الوقوف على مختلف الجوانب التي تشكل إشكالية ترجمة الخطاب القانوني. ومن النتائج التي استخلصها الباحث أن الخطاب من أهم مكونات الترجمة القانونية لأنه من لغات التخصص التي تمتاز بمصطلحات متعددة المعاني، كما أن معرفة إشكالية الخطاب القانوني وإدراك مدى خصوصية الترجمة القانونية تتيح للمترجم عدم إغفال بعض النقاط الجوهرية أثناء الترجمة لأنه ينبغي عليه إنتاج نص مكافئ من الجانبين القانوني والترجمي.

الكلمات المفتاحية: الخطاب القانوني، الترجمة القانونية، نمطية الخطاب، مستويات تحليل الخطاب القانوني.

مقدمة

على مر العصور لعبت الترجمة دورا مفصليا وبالغ الأهمية في إرساء جسور التقارب ما بين لغوي وما بين ثقافي بين الشعوب والأمم في أنحاء المعمورة، حيث يظل هذا الدور مطلوبا من الترجمة حاليا نظرا لحالة العولمة التي تعيشها الإنسانية حتى أصبحت الترجمة من بين أدوات التواصل الأكثر فعالية في شتى الجوانب الحياتية كالاقتصاد، الدبلوماسية والعلاقات الخارجية والآداب والعلوم إلى غير ذلك. كما اكتست الترجمة طابعا تواصليا مكنها من أن تصبح

وسيطا ينقل اللغات والثقافات الإنسانية المختلفة وحتى الحضارات لذلك تفرعت من الترجمة العامة تخصصات تلبي حاجات المجتمع والفرد ومن بينها نذكر الترجمة القانونية أو ترجمة الخطاب(اللسان) القانوني. ففي هذا الإطار ندرج المقال الحالي الذي يهدف إلى الوقوف على مختلف الجوانب التي تشكل إشكالية ترجمة الخطاب القانوني.

بداية نشير إلى أنه يسود اعتقاد شبه كلي في الأوساط الترجمية بأننا نترجم خطابا و ليس لغة و هذا اعتماد على الثنائية التي جاء بها الأب المؤسس للسانيات فرديناند دي سوسير في مؤلفه الشهير " دروس في اللسانيات العامة" أين أشار فيه إلى أن اللغة ظاهرة اجتماعية تنتجها الملكة اللغوية و الاتفاقيات الضرورية المتبناة من لدن الجسم الاجتماعي (المجتمع) بغية منح الأفراد إمكانية استعمال هذه الملكة."[1] في حين تعني كلمة اللسان أو الخطاب التطبيق الفعلي للغة الذي يستخدم لتوصيل أفكار أو معارف معينة و لهذا يقول بنفنيست بأن "اللسان يعيد إنتاج الواقع أو بالمعنى الاتفاقي إن اللسان سينتج الواقع." [2]

تجدر الإشارة إلى أن ثنائية "لغة/لسان تم تبنيها من لدن عديد من منظري الترجمة على غرار كاتفرد، نايدا، كولر ما سمح بالحديث عن "التقابل الذي يستعمل أثناء وصف النظامين اللغويين المصدر والهدف أما التكافؤ فهو علاقة بين الخطابين المصدر و الهدف."[3]

بعدما أن عرجنا ولو بإيجاز عن مفهوم اللغة واللسان أو الخطاب، سنتحدث فيما يلي عن جوهر مقالنا حيث سنبدأ بلمحة عن الترجمة القانونية ثم سنتكلم عن الخطاب القانوني ونمطيته وأخيرا سنتطرق إلى مستويات تحليله.

الترجمة القانونية

تاريخنا يرجع ظهور الترجمة القانونية إلى حقبة ما قبل الميلاد أين تمت آنذاك ترجمة " أول نص قانوني المتعلق باتفاقية السلام التي أبرمها المصريون و الحيتين سنة 1271 قبل الميلاد

[1] Ferdinand De Saussure. « Cours de linguistique générale. Payot. Réédition. France 2005. ترجمتنا المقترحة ص 25

[2] E. BENEVENISTE. « Problèmes de linguistique générale, 1. », p 25, Edition Gallimard. Paris 1966 .

[3] Basil Hatim and Jeremy Munday. « Translation an advanced resource book ». p 27 Routledge. 2004.

لكن النسخة الأصلية لم يتم العثور عليها و إنما وجدت ترجمتان؛ الأولى باللغة الهيروغليفية و الثانية باللغة الكنعانية " [4] .

وعليه، يمكن القول إن الترجمة القانونية ذات جذور ممتدة في التاريخ وأنها حافظت على التراث الإنساني سواء أكان قانونيا أو غير ذلك، فلولا وجود ترجمة الاتفاقية لما تمكن القانونيون من الاطلاع على محتواها ولا المؤرخين من تحديد عمرها.

الترجمة القانونية هي تخصص من بين تخصصات الترجمة الأخرى كالترجمة الأدبية، العلمية والإشهارية التي تشكل ما يسمى بالترجمة العامة، وهي «[...] كأي نوع من أنواع الترجمة تمثل محاولة تقديم إجابة للتحدي المتمثل في إعادة صياغة نص معين بلغة أخرى وليس الجدال حول نقل المحتوى أو الشكل وإنما نقل النص برمّته ولبّه أي المعنى كاملا ". [5]

إضافة إلى ذلك، فإن الترجمة القانونية لا تستخدم أساليب أو تقنيات تختلف عن الترجمة العامة لكن خصوصيتها تكمن في اتصالها بالقانون الذي يملي قاعدته عليها فلا " يمكننا ترجمة نصا قانونيا كما لو أننا نترجم نصا آخر لأن الترجمة في حد ذاتها قانون ". [6] كما أنّ الترجمة القانونية تستدعي معارف متخصصة متعلقة باللغة القانونية من جهة، وبالأنظمة القانونية والثقافة القانونية من جهة أخرى.

كما أن الترجمة القانونية ليست دقيقة لأنها تنتمي إلى العلوم الإنسانية، بمعنى أنها عملية تقريبية أين ينبغي تقدير هامش الخطأ فيها، فهي مجرد تخمين لهذا يمكن للمعنيين التنازع على هذه الترجمة وبالتالي الرجوع إلى النسخة الأصلية". [7]

وعليه يمكن القول أنّ الترجمة القانونية تختلف عن الترجمة العامة من خلال موضوعها "القانون" ففي أنواع الترجمة الأخرى لا يكون النص المترجم محل تنازع أو موضوع تفسير من

---

[4] J.C. Gémar.« Art, Méthodes et Techniques de la traduction juridique ».www.tradulex.com. ترجمتنا المقترحة ص 5

[5] Koutsivitis. Vassilis ; « La traduction juridique : libertés et contraintes ». In : L. Mariane. F. Israël. La liberté en traduction. Paris. Didier érudition. 1991. ترجمتنا المقترحة ص 194

[6] George. A. Legaut. « Fonctions et structure du langage juridique ». Meta, Vol 24. n° 01. 1979 p 18-25.

ترجمتنا المقترحة ص 19

[7] Lazar. FOCSANEANU. In J.C. Gémar. « Art, Méthodes et techniques de la traduction juridique ». www.tradulex.com. ترجمتنا المقترحة ص 16

طرف فقهاء القانون أو حتى الرجوع إلى " هيئة ذات سلطة تقوم بتفسير النصّ (الترجمة) عكس أنواع الترجمة الأخرى كترجمة النص الأدبي أو الصحفي " .[8]

تختص الترجمة القانونية بترجمة النصوص التابعة إلى ميدان القانون سواء كان مكتوبا (القانون الفرنسي) أو شفويا (القانون البريطاني) حيث تتنوع فيهما مواضيع الترجمة بحسب النصوص المراد ترجمتها لأنّ " [...] النص القانوني قد يكون مكتوبا (دستور، تعليمة، أمرية) أو تابعا إلى القانون العرفي (الشفوي) [...] ".[9]

فضلا عن أنّ العملية الترجمية تختلف باختلاف الأنظمة القانونية واللغات المتصلة بالترجمة، حيث تتنوع الأنظمة القانونية المتصلة بالترجمة فقد تكون إقليمية أو وطنية أو دولية وكلّها ناتجة عن اختلاف مصادر التشريع " فهناك تشريع وطني أو محلي أو دولي كالمنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية [...] ".[10]

أماّ فيما يخص الصعوبات التي تواجه الترجمة القانونية، يمكن القول أنّها تمت بصلة إلى الخطاب القانوني الذي غالبا ما يكون متعدد المعاني وذو مصطلحية متخصصة، التباعد اللغوي بين اللغات المتصلة بالترجمة كما هو الحال بين اللغة الفرنسية والعربية واختلاف الأنظمة القانونية وتنوع مصادر تشريعها.

الخطاب القانوني

الخطاب لغة يعني الكلام: " الخطاب والمخاطبة هي مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا، وهما يتخاطبان ".[11] وفي الاصطلاح تستعمل هذه الكلمة للإشارة إلى الاستخدام الفعلي للغة بهدف توصيل أفكار أو معارف معينة ضمن سياق محدّد وهو يعتبر أداة للتواصل وطريقة خاصة من طرق التعبير.

---

[8] J.C. Gémar.« Art, Méthodes et Techniques de la traduction juridique ».www.tradulex.com. ترجمتنا المقترحة ص 5

[9] F. Terré. Brève notes sur les problèmes de la traduction juridique. Revue internationale de droit comparé. Année 1986. Vol 38. n° 02. 348 ترجمتنا المقترحة ص

[10] Koutsivitis. Vassilis. « La traduction juridique : Standardisation versus créativité ». Meta.Vol 35. n° 1. 1990. p 226 – 229. 226 ترجمتنا المقترحة ص

[11] ابن منظور. لسان العرب. مجلد 1. ص 321. دار الفكر لبنان. 1990.

أمّا فيما يتعلق بالخطاب القانوني، فهو " كل خطاب يساهم في خلق أو تحقيق القانون ". [12] علما أنّنا نعني بكلمة قانون مختلف أشكاله سواء كانت شفوية أو مكتوبة، فضلا عن أنّ الخطاب القانوني يعبّر عن مفاهيم قانونية ترتبط بمؤسسات كمنظمة الأمم المتحدة مثلا، إجراءات (قد تكون قضائية) أو يعبّر عن ثقافة قانونية (ترتبط الثقافة القانونية بالأنظمة القانونية و مصادرها و طرق عملها في المجتمع)، يصفه جيمار (**Gémar**) على أنّه " كالعالم يعيش في تطور مستمر و يتجاذب معه " . [13]

كما يعرف وروبلوسكي (**Wrowbluski. J**) الخطاب القانوني على " أنّه كل خطاب تتمّ به صياغة القوانين أو نتكلم به عن القانون ". [14] تجدر الإشارة إلى أنّ الخطاب القانوني يُعتبر من بين لغات التخصص أكثر تعقيدا وأكثر تعددا في المعاني (كما سنرى لاحقا)، إضافة إلى استعماله لكمّ هائل من المصطلحات القانونية سواء أكان مصدرها اللغة المتخصّصة أو اللغة العامّة فلا " [...] تعتمد اللغة القانونية على اللغة العامة فحسب، بل هي مرتبطة كذلك بشكل دقيقة بالنظام القانوني أو بمعنى عام بالثقافة القانونية. لهذا يمكن القول أن اللغة و القانون يطوران بعضهما البعض ". [15] كما أن لغة القانون تتميز بالدّقة والوضوح والإيجاز لهذا يقال أنّه " ينبغي على لغة القانون أن تكون دقيقة، "الذي ليس واضح ليس بقانوني ". [16]

لكن رغم أنّ الوضوح يعد من بين الميزات الأساسية للخطاب القانوني إلا أنّه يكتنفه بعض الغموض اللصيق بلغات التخصص لهذا سنستعرض فيما سيأتي نمطية الخطاب القانوني ثم نتطرق فيما بعد إلى مميزات الخطاب القانوني.

نمطية الخطاب القانوني

---

[12] Jacques. Pelage. « La traduction des discours juridiques. Problématique et méthodes ». Edité par l'auteur. France. 2007. ترجمتنا المقترحة ص 25.

[13] J.C. Gémar. « Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit ». Meta. Vol 36. n°1. 1991. p 275 – 283. ترجمتنا المقترحة ص 282.

[14] Jenzy. WROBLEWSKI. « Les langages juridiques : une typologie ». Droit et société. 8-1988 (p : 15-30).

ترجمتنا المقترحة ص 15.

[15] Florence Terral. « L'empreinte culturelle des termes juridiques ». Meta. Vol. 49, n°04, 2004, p 876-890.

ترجمتنا المقترحة ص 877.

[16] Nerson cité par J.C. Gémar. « Terminologie, langue et discours juridiques, sens et signification du langage du droit ». Meta. Vol. 36. n°01, 1991, p 275-283. ترجمتنا المقترحة ص 278.

إنّ الدافع لاستعمال نمطية للخطاب القانوني يتمثل في تصنيف أي نص قانوني تبعا للغة التي استخدمها كاتبه لأن كل نص مرتبط بثقافة قانونية ومصدر معين للتشريع وكذا سياق عام تتم فيه عملية التواصل القانوني، فهذه النمطية تساعدنا على إدراك ميزات النص المصدر من خلال تحليله قبل ترجمته أو اقتراح نص مكافئ له من الناحيتين القانونية والترجمية.

سنستعرض فيما يلي النمطية التي جاء بها وروبلوسكي (**J. Wrowblewski**) معتمدا فيها على الطابع البراغماتي أو الذرائعي للخطاب القانوني وكذا على تطبيق القانون ضمن الوضعية التواصلية، فهو يرى بأن " أنواع الخطاب تصنف بناء على الأشخاص الذين يستخدمونه من أجل صياغة القواعد القانونية (اللغة التشريعية)، لتطبيقها (اللغة القانونية القضائية)، لإنشاء النظام القانوني (اللغة القانونية العلمية) للحديث عن القانون (اللغة القانونية المشتركة) ".[17] من هنا توجد أربع أصناف للغة القانونية بالإضافة إلى اللغة الطبيعية أو العامة وهي كالتالي:

اللغة التشريعية

- تنتج اللغة التشريعية عن نشاط المشرع المتمثل في صياغة القوانين أو النصوص ذات الطبيعة الملزمة هدفها تنظيم سلوك مستقبليها (قواعد السلوك) أو تحديد الوقائع، أو وضعية لها دلالة قانونية (القواعد الخاصة بالدستور).
- **اللغة القانونية القضائية**

هي اللغة التي تتم من خلالها صياغة القرارات التطبيقية للقانون كتطبيق القضاء (المحاكم).

- **اللغة القانونية العلمية**

عندما نتكلم عن اللغة ومختلف استعمالاتها في القانون كعلم من العلوم الاجتماعية حيث يستخدم خطاب متخصص لتعليم العلوم القانونية (تخصصات جامعية مثلا).

- **اللغة القانونية المشتركة**

تتميز هذه اللغة بالتنوع الكبير في استعمالها وقد تتداخل مع اللغات الثلاثة المذكورة، يستخدمها سلك المحاماة مثلا.

[17] Jerzy. WROBLEWSKI. « Les langages juridiques : une typologie ». Droit et société. 8-1988 (p : 15-30).

ترجمتنا المقترحة ص 18.

مميزات الخطاب القانوني

يستعمل القانون بمختلف أشكاله كالقانون الشفوي (العرف) أو الكتابي (الدستور) ومصادره المختلفة كالقانون الوضعي، القرآن الكريم والسنة النبوية عموما بالنسبة للدول العربية والإسلامية، لغة متخصصة لأن اللغة العامة غير مؤهلة لتفعيل وظيفته داخل حيّز جغرافي معيّن سواء كان داخليا (وطني) أو خارجيا (دولي). لكن هذا لا يعني أن القانون لا يستعمل اللغة العامة لأنها المصدر الرئيسي للغة المتخصصة.

ومن أجل تطبيق النمطية التي أدرجناها سابقا اخترنا الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي الوثيقة التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 حيث تضمنت العديد من الحقوق الأساسية، لكن المقام لا يسعنا للحديث عنها باستفاضة إلا أننا نشير إلى أنه من الصعب تحديد السنة التي تمت فيها ترجمة هذه الوثيقة إلى اللغة العربية لكننا نعلم على الأقل أنه تم اعتمادها كلغة رسمية في الأمم المتحدة في سنة 1972.

بالنظر إلى المميزات الشكلية لنص الإعلان الذي يضم ديباجة و30 مادة وكذا إلى المميزات الأسلوبية له فقد ارتأينا أن ندرج خطابه ضمن اللغة التشريعية على الرغم من أن هذا النص غير ملزم.

مستويات تحليل الخطاب القانوني

المستوى النحوي

يتشابه المستوى النحوي لخطاب الإعلان كثيرا مع لغة النصوص العامة لكن الميزة الأساسية تكمن في الاستعمال المكثف لزمن المستقبل كما هو الحال في المثال:

Article 5 : Nul ne sera soumis à la torture.

بالإضافة إلى استعمال النفي (ne) الجمل الفعلية، في هذا الشأن يقول جورج ليفو (George Legault): " لا أستطيع أن آمر بشيء أو أن أتعهّد بشيء، ينبغي أن يكون الفعل في المستقبل ".[18]

2- المستوى الأسلوبي

[18] George. A. Legault. « Fonctions et structure du langage juridique ». Meta. Vol. 24. n° 01, 1979. ترجمتنا المقترحة ص 22.

يعتبر أسلوب خطاب الإعلان أسلوبا مباشرا يخلو من استعمال الاستعارات والتشابيه والسبب يرجع إلى الميزات الثلاث للخطاب القانوني عامة: الوضوح، الإيجاز، الدقة، إضافة إلى خلوّه من العبارات اللاتينية أو اليونانية التي يمكن وجودها في النصوص القانونية الأخرى كما هو الحال في النصوص القانونية الفرنسية ولأنّ الموضوع عالمي ينبغي أن يكون أسلوبه مفهوما.

المستوى السيمنطيقي

يكتسي المستوى السيمنطيقي أهمية بالغة في ميدان القانون لما يترتب عن فهم النص القانوني من آثار قانونية تكون ملزمة أو غير ملزمة، لهذا يخضع النص القانوني إلى عملية التأويل أو التفسير من طرف القانونيين كما يشير جيمار (Gémar) فيما يلي: " يتّبع العمل التأويلي ثلاثة مراحل بدء بالمعنى ووصولا إلى الدلالة: الفهم العام لأي قارئ، الفهم الخاص للمتخصص وبينهما تكون المرحلة الثالثة التي تضم كل التأويلات المحتملة ".[19] أمّا بالنسبة إلى المعنى فإنّه يتكوّن بنفس الطريقة التي يتكون فيها في لغات التخصص حيث يضمّ:

مفردات عامة + مفردات مساعدة + مصطلح = المعنى.

إنّ المصطلح يحمل معنا متخصصا، المفردات العامة لها معنًا عامًا أمّا المفردات المساعدة تُضاف إلى المصطلح لخلق معنى متخصص فمثلا:

Article 6 : Chacun a le droit à la reconnaissance en tous lieux de sa personnalité juridique.

ينقسم المصطلح القانوني *(personnalité juridique)* إلى كلمتين: ***(personnalité)*** مفردة مساعدة لها معنًا عامًا و (juridique): مصطلح قانوني، أمّا باقي الجملة:

(Chacun a le droit à la reconnaissance en tous lieux de sa فهي مفردات عامة و إذا حذفنا كلمة (juridique) تصبح الجملة: *(chacun a le droit à la reconnaissance* en *tous lieux de sa personnalité)* تحمل معنًا لكن غير متخصص.

إضافة إلى ما سبق، نجد مسألة تعدد المعاني **(*polysémie*)** تجعل الخطاب القانوني من بين لغات التخصص الأكثر تعقيدا مقارنة بلغات التخصص الأخرى كلغة الاقتصاد أو اللغة التقنية. و ما دام القانون ظاهرة اجتماعية فإنه يستعمل كلمات تنتمي إلى اللغات العامة لكن يُعطيها معنًا متخصصًا كما رأينا في كلمة **(*personnalité*)** ، ضف إلى ذلك أنه يستعمل

[19] J.C. Gémar. « Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit ». Meta. Vol 36. n°1. 1991. p 275 – 283. ترجمتنا المقترحة ص 281.

مصطلحات متعددة المعاني تتغير بحسب سياق استعمالها و تبعا للنظام القانوني فكلمة (droit) تحيل تارة إلى القانون كظاهرة اجتماعية ، أو كحق ، أو كنظام قانوني و تكمن مشكلة تعدد المعاني في صعوبة الفصل بين اللغة العامة و القانونية كما ترى تيرال (**TERRAL**) : " تُرجع إشكالية تعدد المعاني اللصيقة باللغة القانونية إلى الصعوبة في وضع خط واضح يفصل بين اللغة العامة و اللغة القانونية " .[20]

المستوى المصطلحي

" لا يوجد تعريف تامّ وعالمي للمصطلح " (غوسيه) *

تعكس هذه المقولة النقاش العلمي و الجدل القائم بين التيارات المتعلقة بعلم المصطلحية ، غير أنه يمكن القول أن المصطلحية تختص بدراسة و تحليل و تصنيف المصطلحات ، و بما أن اللغة القانونية تتوفر على كم هائل من المصطلحات القانونية التي تُشير إلى مفاهيم قانونية معقّدة كما رأينا في كلمة (***déclaration***) أو (***droit de l'homme***) ، ظهرت المصطلحية القانونية بهدف دراسة و تحليل هذه المصطلحات فهي " [...] مصطلحية تقنية بمعنى أنها تهتمّ بميدان تقني أي العلوم القانونية و لكنها تتّصل بالقانون كعلم من العلوم الاجتماعية و ليس علما من العلوم الدقيقة " .[21]

خاتمة

لقد تحدثنا في هذا المقال عن الإشكالية التي يطرحها الخطاب القانوني في الترجمة القانونية حيث يمكن القول إن الخطاب من أهم مكوناتها الأكثر صعوبة وتعقيدا لأنه من لغات التخصص التي تمتاز بمصطلحات متعددة المعاني يصعب استيعابها من لدن المترجم غير المتخصص، كما رأينا أن النمطية اللغوية تعطي للمترجم إطارا وظيفيا وبراغماتيا يمكنه إدراج أي نص قانوني ضمن أحد اللغات المشار إليها أنفا مما يسهل عليه فهم النص قبل ترجمته.

---

[20] Florence Terral. « L'empreinte culturelle des termes juridiques ». Meta. Vol. 49, n°04, 2004, p 876-890.

ترجمتنا المقترحة ص 878.

* أنظر إلى مقال:

Marie. Claude. L'homme. « Sur la nation du terme ». Meta. Vol. 50, n° 04, 2005.

[21] Florence Terral. « L'empreinte culturelle des termes juridiques ». Meta. Vol. 49, n°04, 2004, p 876-890.

ترجمتنا المقترحة ص 877.

بالإضافة إلى ما سبق فإن مستويات التحليل المدرجة في هذا المقال تمكن المترجم من فهم النص فهما قانونيا وترجميا حتى يتسنى له إدراك المعنى المتخصص وإعادة نقله من خلال خطاب قانوني هدف مكافئ يحمل نفس المواصفات الشكلية واللغوية. وعليه يمكن القول إن معرفة إشكالية الخطاب القانوني وكذا إدراك مدى خصوصية الترجمة القانونية يتيح للمترجم عدم إغفال بعض النقاط الجوهرية أثناء عملية الترجمة لأنه ينبغي عليه إنتاج نصا مكافئا من الجانبين القانوني والترجمي.

References

[1] Ibn manẓūr. Lisān al-‘Arab. Mujallad 1. Ṣ 321. Dār al-Fikr Lubnān.
[2] Basil H & Jeremy Munday. « Translation an advanced resource book ». p 27 Routledge. 2004.
[3] E. BENEVENISTE. Problèmes de linguistique générale, 1, p 25, Edition Gallimard. Paris 1966.
[4] Ferdinand De Saussure. « Cours de linguistique générale. Payot. Réédition. France 2005.
[5] Florence Terral. « L’empreinte culturelle des termes juridiques ». Meta. Vol. 49, n°04, 2004, p 876-890.
[6] F. Terré. Brève notes sur les problèmes de la traduction juridique. Revue internationale de droit comparé. Année 1986. Vol 38. N° 02.
[7] George. A. Legaut. Fonctions et structure du langage juridique. Meta, Vol 24. n° 01. 1979 p 18-25.
[8] Jacques. Pelage. « La traduction des discours juridiques. Problématique et méthodes ». Edité par l’auteur. France. 2007.
[9] J.C. Gémar. « Art, Méthodes et Techniques de la traduction juridique ». www.tradulex.com.
[10] J.C. Gémar. « Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit ». Meta. Vol 36. n°1. 1991.
[11] Jenzy. WROBLEWSKI. « Les langages juridiques : une typologie ». Droit et société. 8-1988.
[12] Koutsivitis. Vassilis ; « La traduction juridique : libertés et contraintes ». In : L. Mariane. F. Israël. La liberté en traduction. Paris. Didier érudition. 1991.
[13] Koutsivitis. Vassilis. « La traduction juridique : Standardisation versus créativité ». Meta.Vol 35. N° 1. 1990.
[14] Lazar. FOCSANEANU. In J.C. Gémar. « Art, Méthodes et techniques de la traduction juridique ». www.tradulex.com.
[15] Nerson cité par J.C. Gémar. « Terminologie, langue et discours juridiques, sens et signification du langage du droit ». Meta. Vol. 36. N°01, 1991,
[16] Marie. Claude. L’homme. « Sur la nation du terme ». Meta. Vol. 50, N° 04, 2005.